حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد إبريل – يونيو 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)

المعنى والدلالة والتأويل: دراسة في الفكر اللغوي عند علماء الأصول

د. محمد إبراهيم أحمد الشافعي*

مدرس اللغويات– قسم اللغة العربية،كلية الألسن،جامعة كفر الشيخ–مصر
Mohamed_ebrahim@lan.kfs.edu.eg

تاريخ الاستلام: 2023/11/30
تاريخ قبول البحث: 2024/01/03
تاريخ النشر: 2024/06/30

المستخلص:

إن ما يميز علوم العربية كونها علوم تطبيقية نشأت لتفسير الظاهرة اللغوية القرآنية، قبل أن تغوص في أحكام منطقية وتفصيلات نظرية تخرج اللغة عن جوهرها، من تلك العلوم علم أصول الفقه الذي استطاع أن يحلل النصوص ويبين مقاصدها، بما ينبئ عن وعي فكري عميق، ينظر إلى اللغة بوصفها وسيلة وليست غاية في ذاتها؛ وسيلة يصل بها المتكلم لتحقيق أغراضه من خلال تشكيل نسق لغوي محكم البناء، ومن هنا كان لهذا العلم أدواته المعرفية **التأويلية** التي يفك بها شفرات هذا النص اللغوي ويجلو **دلالاته** للوصول إلى **المعنى** الذي يقصده المتكلم، يقول ابن القيم:"لما كان المقصود من التخاطب التقاء قصد المتكلم وفهم المخاطب على معنى واحد كان أصح الإفهام، وأسعد الناس بالخطاب ما التقى فيه فهم السامع ومراد المتكلم وهذا هو حقيقة الفقه"[1].

ومن هنا نظر علماء الأصول إلى اللغة في سياقها التواصلي، ويحاول البحث استجلاء تلك النظرة، وهذا الفكر ببيان ثلاثة مصطلحات(المعنى – الدلالة – التأويل) من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة:

ما المقصود بالمعنى والدلالة والتأويل عند علماء الأصول؟

ما آليات علماء الأصول للوصول إلى المعنى؟

كيف قسم علماء الأصول دلالة النص؟

ما أبرز سمات المدرسة التأويلية الأصولية للنص اللغوي؟

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

-المقدمة –

إن الرسالة اللغوية وسيطٌ بين المعنى الكامن خلف ألفاظها وتراكيبها وبين فَهْم المتلقي، الذي يحاول سبر أغوار تلك الرسالة حتى يظفر بالمعنى، ويجليه لعقله، ويظهره على ما خفي منه، وبسبب تلك الحركة الجدلية تشعبت دراسات الباحثين عن المعنى وغمض أحيانا حديثهم عنه، فإيجاد آليات وأدوات تكون عتبة لفهم الخطاب بدلالاته أمر عسير، حاولت –ومازالت– المناهج

وأصول الفقه يمثل مشروعا عربيا معرفيا أصيلا، استطاع فيه علماؤه أن يقدموا نموذجا فكريا في التعامل مع الخطاب اللغوي، بما يشير إلى وعي فكري عميق، يتسم بالدقة والعلمية، بغرض الوصول إلى المعنى، وكشف مقصود الخطاب الشرعي من أجل استنباط الأحكام الشرعية، فكان اجتهادهم لفهم دلالات الخطاب الشرعي ومقاصده ملمحا مميزا، لذلك يمكن أن يوصف الفكر اللغوي عند علماء الأصول أنه فكر "مقاصدي"، فالبحث عن مقصد الشارع يمثل علة وجود هذا العلم، فقد نظروا إلى الخطاب الشرعي بوصفه خطابا لذات مشرِّعة متكلِّمة.

ومن هنا نلحظ تعامل علماء الأصول مع الخطاب الشرعي كونه رسالة لغوية تنطوي على مستويات دلالية متعددة؛ صوتية، ومعجمية، وتركيبية، تمثل شفرات ينبغي فكها وكشف مستورها؛ للوصول للمعني الذي يعد مقصدا للمتكلم؛ فالألفاظ والتراكيب عند الأصوليين لا تمثل وجودا مستقلا خارج وظيفتها عن قصد المتكلم، يقول الآمدي في إشارة لدلالات الألفاظ:" ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته".[2]

إن علماء الأصول قد تجاوزوا تلك المسائل التي غرق فيها النحويون واللغويون، والتي جعلتهم لا يتجاوزون الأشكال الدلالية الأولى للنص اللغوي، فعالم الأصول نظر للرسالة اللغوية ليس بقصد الوصف المحض، وإنما بقصد استكناه المعاني المقصودة من تلك الرسالة، ولذك كان مجال عمل علماء الأصول أوسع بكثير من مجال عمل اللغوي،[3] فعلماء الأصول قد وسعوا أفق النظر للخطاب اللغوي، فجعلوا الخطاب نصا لغويا مفتوحا، واستطاعوا تبعا لذلك أن يستخلصوا المعنى المراد بدقة كبيرة، متخذين من أجل ذلك أدوات كثيرة مستحضرين فيها جميع مكونات الخطاب السياقية واللغوية، وهو ما جعلهم يستخدمون الوسائل اللغوية استخداما مغايرا لماعهدناه فيها، فعلم النحو لديهم على سبيل المثال أداة نصية تكفل لهم تحليل جمل النص وربطه بقصد المتكلم، وليس مجرد ضبط دلالات الجمل،[4]وبذلك امتاز الدرس الأصولي للمعنى عن غيرهم من اللغويين والبلاغيين، بوضع تصور وقوانين عامة يستطيعون بها فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، مستهدفين قصد الشارع من تلك النصوص، ومما لاحظوه أثناء ذلك أن دلالة اللغة ليست ذاتية، وإنما يحددها الاستعمال وتطورها الاجتماعي.[5]وهو ما فتح فضاء واسعا رحبا للدراسات النصية المتكاملة من وجهة نظر تداولية.

إذن فاللغة تمثل لدى علماء الأصول فعلا تواصليا بين مخاطِبٍ له(**معنى)** وهو مراده ومقصده من رسالته اللغوية، ومخاطَب يحاول أن يحكّم آلياته وفهمه في **(تأويل)** تلك الرسالة اللغوية وما تنطوي عليه من **(دلالة)** عبر مستوياتها اللغوية، وقد كان ذلك مسلمة من مسلمات إداركهم اللغوي، حتى أن علماء الأصول المتأخرين جعلوا كل لفظ محمولا على عرف المخاطِب أبدا.[6]

ومن هنا كان البحث في جوهره استجلاء لتلك الأفكار التي تلخصها الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما طبيعة الرسالة اللغوية ووظيفتها عند علماء الأصول؟ كيف تعامل الأصوليون مع المعنى؟ ما آليات إدراك الدلالة عند علماء الأصول للوصول للمعنى؟ ماالفرق بين المعنى والدلالة عند علماء الأصول؟ ما أشكال التلقي اللغوي عند علماء الأصول؟

1- المبحث الأول: التمهيد

1-1 طبيعة نظرة علماء الأصول للرسالة اللغوية، ووظيفتها.

إن علماء الأصول نظروا إلى الرسالة اللغوية على أنها الأداة التي ينجز بها الإنسان العملية التواصلية في وسطه الاجتماعي، فهم يرون أن علة وضع اللغات هو وجود الإنسان في جمع عظيم، واحتياج كل منهم إلى أن يعرف صاحبه ما في نفسه من الحاجات، فلجأوا إلى الأصوات لتعينهم في ذلك،[7] ومن خلال هذا التصور لطبيعة اللغة جاء تعريفهم لها موافقا له فهي" ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها"[8]، وبذلك نظروا إلى اللغة نظرة وظيفية تواصلية، تتفق مع النظرة اللغوية الحديثة.[9]فإذا كان الخطاب عند علماء اللغة "بنية لسانية مؤسسة على عرف لغوي خاص وقصدية معينة تحققها جملة من الأساليب الإنشائية الطلبية كالأمر والنهي وما يحيلان عليه من دلالات"[10]، فهو عند علماء الأصول" اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"،[11]فتعيين عناصر الموقف الكلامي أو التواصل اللغوي عند علماء الأصول بين متكلم قاصد ومتلق لتلك الرسالة شرط من شروط فهمها، يقول ابن القيم:" لما كان المقصود من التخاطب التقاء قصد المتكلم وفهم المخاطب على معنى واحد كان أصح الإفهام وأسعد الناس بالخطاب ما التقى فيه فهم السامع ومراد المتكلم وهذا هو حقيقة الفقه"[12]

هذه النظرة الوظيفية للغة منطلقها الأساسي هو مبدأ القصد الذي اعتنوا به في الألفاظ والتراكيب، فقد ذهبوا إلى أن القصد في المواضعة للمفردات" تمييز المعاني بالأسماء ليقع بها الإفهام"،[13]ويرون كذلك "أن المواضعة تابعة للأغراض"،[14]فالقصد أساسٌ لإتمام عملية الاتصال بين المتكلم والمتلقي، وهذا نابع من اقتناعهم بأن" العبارات إنما وضعت دلالات على المعاني المقصودة ليقع العلم لغيره(أي المتلقي) بما في ضميره(أي المتكلم)"،[15] وقصد المتكلم إذا كان مثاليا في نظرهم ثابت ليس متغيرا وعلى المتلقي أو السامع معرفته وتحديده من خلال الرسالة اللغوية نفسها، يقول ابن قيم الجوزية:"والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم"[16]، وبهذا فرَّق الأصوليون – حسب مبدأ القصد– بين اللغة الطبيعية وغيرها من الأصوات، وكذلك بين المستعمل منها وبين مهملها. فلم ينظر علماء الأصول إلى الرسالة اللغوية بعيدا عن متلقيها ومرسلها، ذلك أن الأحكام الفقهية كان محورها الأساس هو التكليف الشرعي للمتلقين، وفهم هذا المتلقي للرسالة شرط من شروط التكليف، وليتحقق الفهم عند المكلَّف/ المتلقي ينبغي أن تكون الرسالة اللغوية معلومة له، ومتميزة عن غيرها من الرسائل ليتضح المقصد عنده.

وبهذا التصور اللغوي لعلماء الأصول للجانب القصدي في العملية الإبلاغية للرسالة اللغوية، انعقد فهمهم للنص الشرعي؛ إذ لابد أن يكون حاملا لمعنى؛ لأن مضاد ذلك سيؤدي إلى الإنقاص من الكفاءة اللغوية للمتكلم، والجزم بذلك يجعلنا لا نستثمر النصوص الشرعية استثمارا كاملا إلا إذا أدركنا مسبقا بأنها تعابير مقصودة.[17]

كما أن تلك العلاقة التي تفرضها الرسالة اللغوية بين منتج الكلام ومتلقيه تفرض شروطها في عملية فهم تلك الرسالة، ومن أبرزها" أن اللفظ المخاطب به سوف يتحدد دلاليا لا بالمدلول لاموضوع له، وإنما بالقصد الذي يكون للمتكلم منه عنهد النطق به، والذي يدعو المستمع إلى تعقبه مقاميا".[18]فقد لمس علماء الأصول العلاقة التخاطبية التي يفرضها الموقف اللغوي، وأصبحوا ينبِّهون عليه في المواقف المختلفة، فعبروا عن كيفية تغيُّر دلالة الرسالة اللغوية الواحدة بين موقفين يقفهما المتكلم" فإذا قال الرجل: (أي شيء تحسن هذا؟) فإذا كان ذلك في حال الرضى كان تعجبا من كثرة علمه، وإذا كان في حال السخط كان قصده الاستخفاف والزري عليه"[19]

ومن الملامح المميزة للتناول اللغوي عند علماء الأصول كذلك هي أن القواعد اللغوية الأصولية اتسمت بصفات تختلف عن القواعد اللغوية العامة المعروفة؛ إذ اتسمت بالتجريد والتنظير والتأسيس والتقعيد،[20]وهو ما جعل عالم الأصول وهو يمارس تلك القواعد يلجأ إلى تشكيل موقف معين تجاه النصوص مختلف عن موقف اللغوي والنحوي، فهو يريد وضع قواعد يسم بها منهجا لاستنباط الأحكام من تلك النصوص، فلا يهتم عالم الأصول بالمعنى اللغوي الواضح المستفاد من النص فحسب كما يفعل النحوي واللغوي؛ لأنه الدلالة الأولى الواضحة والتي قد تكون على غير مراد للمشرِّع.[21]

كذلك من تلك الملامح هو اشتمالها على ملامح الدرس البلاغي في شكله التطبيقي، فكلمات اللغة وتراكيبها في وظيفتها الدلالية متعددة الأبعاد، يتشكل موقعها داخل النص حسب رؤية المتكلم وأدواته التعبيرية، وهو ما يجعل رصيد اللغة غير متناهٍ في دلالته بحكم حركة المد والجذر الواقعة بين حقولها المعنوية، طبقا لما تستوعبه الدوال،[22]من ذلك تطبيق علماء الأصول لعنصري المجاز والكناية باعتبارهما أدوات لما يعرف عند الأصوليين بـــ(الدلالة باللفظ)، ويقصد بها"استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه وهو المجاز"،[23]ويقترن هذا النوع من الدلالة بالاستعمال الذي يعد شرطا في تحقيق ماهيته، والتي لا يتم وقوعها إلا عبر تصور المعنى المجازي أو الحقيقي، حينما ينجز بطريقة قصدية واعية،[24]فإذا كان المعنى الحقيقي واضحا باستخدام المستوى الأول من الدلالة، فإن المعنى المجازي يستدعي مد حدود الاستعمال اللغوي،[25]وتوظيف آليات استدلالية عقلية تتراوح بين البساطة والتعقيد من أجل الوصول إلى ماهيته، وهو ما جعل" البحث في دلالة المجاز بحث في معنى المعنى"،[26]وبذلك يكون تعامل علماء الأصول مع الدرس البلاغي ليس بهدف إظهار الأبعاد الفنية والجمالية للنص اللغوي، بل هو محاولة لاسترداد الدلالة الإبلاغية له، والوصول لفحوى الخطاب المراد منه.

هذه الملامح للرسالة اللغوية ووظيفتها الإبلاغية جعلت علماء الأصول يقرون أن أصغر رسالة لغوية تتضـــمن دلالة تعبر عن معنى قائلها هي الجملة؛ إذ يرون أن الجملة المكونة من طرفي الإسناد؛ المسند والمسند إليه هـــي أصـــغر صورة يقع بها فهم معنى المتكلم بالرسالة فـــ"الكلام هو المفيد، المفيد جملة معقودة من مبتدأ وخبر أو فعـــل وفاعـــل"[27]، ويرى الغزالي أن الكلمة المفردة لا تفهم إنما المفهوم هو الجملة المركبة؛ حيث يقول:" الحرف لا يفهم وكذا الاسم، والكلام المفهوم جملة مركبة من مبتدأ وخبر...أو فعل وفاعل...أو شرط وجزاء".[28]وربما نفهم من هذا الطرح طبيعـــة النظـــرة السياقية لعلماء أصول الفقه فالكلمة المجردة من السياق لا معنى لها، كنعيق الغراب،[29]وإنما تكتسب قيمتها من السياق التي وضعت فيه، وهو ما يتفق مع الدرس اللغوي الحديث.

2-1 الرسالة اللغوية بين النص والخطاب.

يتبقى لنا هنا في هذا المقام تحديد المصطلح المناسب للرسالة اللغوية الدالة على الحكم الشرعي عند علماء الأصول، هل يمكن أن نطلق عليها **(النص اللغوي)** أم **(الخطاب اللغوي)؟**

مثّل مصطلحا النص والخطاب إشكالا في المفهوم في الدراسات اللغوية المعاصرة، وذلك يعود إلى الخلفية المعرفية التي ينطق بها أصحاب كل مصطلح.[30]

إن المعنى اللغوي للنص يدور حول معنى الدفع الذي يؤدي إلى الإظهار والارتفاع، فإذا ارتفع الشيء صار جليا واضحا،[31]أمَّا في الاصطلاح فإنه يُمثّل خلافا بين المشتغلين في الدرس اللغوي الحديث، إذ يرى البعض أن النص مرتبط بالنظام الكتابي أكثر منه بالكلام الشفهي ، فالنص كما عرفه (ريكو) هو"كل خطاب مثبت بواسطة الكتابة"[32] ونستنتج من ذلك حسب هذا التعريف أن النص يفتقد العلاقة الحوارية بين مبدع النص ومتلقيه، وهو أكده (رولان بارث) حيث أكد على أن لحظة ميلاد النص تعني موت مبدعه و ميلاد متلقيه.[33]لكن هناك أيضا من عرَّف النص معتمدا على بعده التواصلي، "فالنص حدث اتصالي تتحقق نصيته إذا اجتمعت له سبعة معايير، وهي: الربط، التماسك، القصدية، المقبولية، الإخبارية، الموقفية، التناص"،[34]فقد راعى (دي بوجراند) في تعريفه للنص البعد التواصلي، فهو يشترط أن يكون للنص مرسل ومتلق من خلال عملية الاتصال، ومنهم من عرَّف النص من منظور ارتباطه بمعناه(المعجمي)، فهو" ما به يظهر المعنى"،[35] إذن فتعريف النص في الدراسات اللغوية دار في ثلاثة اتجاهات: الأول باعتبار شكله اللغوي، والثاني باعتبار وظيفته التواصلية، والثالث باعتبار علاماته الدلالية.

أما الخطاب فلغة يعني مراجعة الكلام،[36] فهو ليس كلاما فقط، بل مراجعة في الكلام، وهو ما يقتضي توافر عدة عناصر: الكلام وهي الرسالة اللغوية، و المقام الذي تتم فيه مراجعة الرسالة اللغوية، وطرفا الخطاب: المتكلم والمخاطب، فإذا توافرت العناصر السابقة في الرسالة اللغوية كان خطابا، أما في الاصطلاح فقد عانى هذا المصطلح كثيرا في الدراسات اللغوية خصوصا بعد اعتماد ترجمته للمصطلح الانجليزي(Discourse)، فمن الباحثين من جعله أكثر اتساعا من النص، ومنهم من جعل الخطاب أضيق في دلالته من النص، من تلك التعريفات:"هو الكلام اللفظ أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام"،[37] فهنا إشارة من الباحث إلى أن الخطاب هو وسيلة للإفهام، وللخطاب خصوصية هي أنه كلام مستوفى المعنى،" فهو التأليف المخصوص الذي استوفى المعنى المراد فاستغنى بنفسه دلاليا عن غيره كونه قد انطوى عن غيره على شبكة دلالية متكاملة"،[38]ويضيف "فان دايك" و"براون يول" للخطاب الوظيفة التواصلية في قولهما أن" الخطاب بوصفه عملية تواصلية لا مجرد منتج منتج لغوي معزول عن السياق وأطراف التواصل".[39]

كما يظهر الجانب المقاصدي في تحديد مفهوم الخطاب:" فالخطاب يتجاوز حدود اللغة المنطوقة وغير المنطوقة؛ ليضع تحت جوانحه كل ما نعبر به عن أنفسنا للآخرين، وما يعبرون لنا به عن أنفسهم، فالخطاب على هذا التصور ذو لغتين إحداهما منطوقة، والأخرى غير منطوقة".[40]

نستطيع أن نلمح إذن ارتباط مفهوم الخطاب بالجانب التواصلي بوصف اللغة حدثا تواصليا يتم بين طرفين، لذلك يمكن أن نقول أن تحليل الخطاب يقتضي فهم الرسالة اللغوية ببنيتها العميقة وصولا إلا مقصد قائلها، أما التحليل النصي

هو فهم لظاهر الرسالة اللغوية أو البنية السطحية دون غوص في مقصد صاحب الرسالة ونستطيع أن نستوضح الأمر بالمثال الآتي:

فقولنا: (انكسرالزجاج) يكون التحليل النصي فيه هو تحليل للبنية النصية، فـــ(انكسر) فعل و(الزجاج) فاعل بهما تم بناء الجملة الفعلية دون توضيح السياق المقامي للرسالة، أما التحليل الخطابي يقتضي فهم مقصود الرسالة، فـــ(انكسر) فعل لا يعلم فاعله و(الزجاج) هو ما وقع عليه فعل الفاعل، وهو ما يجعلنا نؤكد على ان مصطلح الخطاب يرتبط تمام الارتباط بمقصود المتكلم وسياقه المقامي.

وهذا يناسب فكر علماء الأصول الذين ربطوا مصطلح الـــ(النص) بالإبانة والتعيين وجلاء الأمر، يقول "الشافعي": "المستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل"[41]، وكذلك "ابن القيم":" كون اللفظ نصا يعرف بشيئين :عدم احتماله لغير معناه وضعا كالعشرة، وما اطرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده"،[42]أما الخطاب فهو" اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"،[43]وهو ما نلمح فيه أركان التخاطب عندهم : المتكلم (الشارع)، المخاطب(المكلّف)، الخطاب، وهذا ما جعل جماعة من الأصوليين تؤكد على ندرة النص[44]، بما أن النص" اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال"[45] ويؤخذ منه المراد" بظاهر الكلام وموضوع الخطاب من غير حاجة إلى نظر واستدلال"[46] ولا يكون هناك حاجة حينئذ إلى دليل خارجي مقترن بالخطاب.

إذن – مما سبق– يمكن أن نعتمد مصطلح **(الخطاب اللغوي)** للرسالة اللغوية عند علماء الأصول وذلك لعدة أسباب: مراعاته للجانب التواصلي للرسالة اللغوية، كذلك مراعاته لمقصود المتكلم، أخيرا مراعاته لفهم (التأويل)المتلقي، فالنص عندهم هو مالا يقبل التأويل ، والخطاب يقبل التأويل داخل المعايير الموضوعة، فيتحول حينئذ الخطاب إلى نص" بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع".[47]

2- المبحث الثاني

المعنى وعلاقته بالخطاب اللغوي عند علماء الأصول

مما سبق يتضح لنا أن عمل علماء الأصول في الرسالة اللغوية غايته هو الوصول إلى المعنى، الذي يظل ملازما للرسالة اللغوية بتصنيفاتها المختلفة، وهو الرابط الرئيس بين المتلقي والنص، فدرجة انشغال المتلقي بالنص تحددها طبيعة انكشاف المعنى داخل النص أو خفائه، فالمعنى المنكشف داخل الرسالة اللغوية ظاهر الدلالة غير فاتن، أما المعنى الخفي" ينتهي إليه المتكلم بنظر وتدبر، ويناله بطلب واجتهاد، ولم يكن كالأول في حضوره إياه، وكونه في حكم ما يقابله الذي لامعاناة عليه فيه، ولاحاجة به إلى المحاولة والمزوالة والقياس والمباحثة والاستثارة، بل كان من دونه حجاب يحتاج إلى خرقه بالنظر".[48]

وعلى هذا قسَّم علماء الأصول[49]الرسالة اللغوية حسب دلالتها على المعنى المقصود إلى نوعين أساسيين من الرسالة اللغوية: (المنطوق) و(المفهوم)، فأطلقوا على المعنى المقصود مصطلح (المنطوق)، ويقصدون به "ما دل عليه اللفظ في محل النطق"،[50]أي أن المعنى يمكن إدراكه من خلال المعنى الحرفي المباشر دون ظلال سياقية، أما (المفهوم) يعنون به" ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[51]، أي يُفهم معناه من خلال سياقه، فعلى سبيل المثال حينما نقرأ حديث رسول الله

ﷺ "في الغنم السائمة زكاة"[52]نجد المعنى يظهر من طريقين: الأول عن طريق (المنطوق) المصرح به الذي منح المتلقي المعنى المقصود دون الحاجة إلى ظلال سياقية تصل بالمتلقي إلى فهم ذلك المقصود، والثاني: (المفهوم) حيث نصل إلى معنى يفهم من ظلال الألفاظ وهو أن(الغنم المعلوفة لازكاة فيها).

ولعل هذا يؤكد لنا كيف أن الأصوليين ينظرون إلى اللغة بوصفها شكلا تواصليا، فإذا أراد شخص من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتَّب على تلك المقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ.[53]

ليس ذلك فحسب بل إن علماء الأصول قسموا (المنطوق) إلى(منطوق صريح) و(منطوق غير صريح) حسب وضوح دلالة اللفظ على المعنى المراد، فإذا دلَّت الرسالة اللغوية بحرفيتها على المعنى عُبِّر عن الرسالة بـــ(المنطوق الصريح)، وإذا دلت الرسالة على معنى بدلالات تابعة تستلزمها الألفاظ ولا تدل عليها بحرفيتها عُبِّر عن الرسالة بـــ(المنطوق غير الصريح).

إذن عدَّ علماء الأصول الرسالة اللغوية ذات المعنى الواضح المتبادر إلى ذهن المتلقي (منطوقا صريحا)؛ إذ تدل الرسالة اللغوية على المعنى المقصود دلالة مباشرة لا تختلف من متلق لآخر، ولا من زمان إلى آخر، ولا من مكان إلى آخر، يقول الشاطبي:" هى التي تشترك فيها جميع الألسنة وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى"،[54]مثال ذلك قوله تعالى: "{وَأَحَلَّ اللَّـــهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾} سورة البقرة، فقد دلت الرسالة بمنطوقها أو صريح عبارتها (أحل الله البيع) على جواز البيع، و دلَّت الرسالة (حرم الربا) على تحريم الربا، وكذلك على نفي التماثل بين البيع والربا، فالآية نزلت ردا على الذين يقولون: إنما البيع مثل الربا.[55]

من ذلك أيضا قوله تعالى: { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٣﴾} سورة النساء، فقد دلت الآية بصريح منطوقها على ثلاثة معان[56] وهي: الأول مشروعية النكاح فهو حلال، الثاني إباحة الجمع بين أربع نسوة للرجل في وقت واحد بشرط العدل، والثالث: الاكتفاء بزوجة واحدة عند الخوف من ظلم إحداهن، وقد جاءت الرسالة لتبين تلك المعاني جميعها، وقد دل على ذلك سبب نزولها.[57]

اتفقنا إذن أن المعنى هو المحرك الرئيس لعلماء الأصول لبحث دلالات الرسالة اللغوية، وظاهر الألفاظ في الرسالة لم يكن السبيل الوحيد للوصول إلى هذا المعنى، بل اكتشفوا طرقا أخرى تؤدي إلى ذلك المعنى المقصود من الرسالة، وهو ما أطلقوا عليه(المنطوق غير الصريح)، وبينوا مفهومه فقالوا:"هو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام"،[58]وهو ما يشير إلى أن المعنى يتوصل إليه في الرسالة اللغوية ذات المنطوق غير الصريح بالدلالة التابعة الضمنية، التي يدركها المتلقي من خلال فهمه للقرائن السياقية المختلفة على المستويين: الأفقي، الذي يهتم بالعلاقات النسقية، والتفاعل بين الألفاظ داخل جمل الرسالة اللغوية، والرأسي، الذي يهتم بالعلاقات الاستبدالية، وما ينجم عنها من كنايات ومجازات.

ويعد(المنطوق غير الصريح) بابا لتأويل الرسالة اللغوية، والذي يتأتى بالتأمل وإعمال الفكر، مع كامل معرفة بنظام اللغة صوتيا، وصرفيا،ومعجميا، ونحويا، بالإضافة إلى مجموعة السياقات والظروف المحيطة بتلك الرسالة، لذلك فإن دلالات (المنطوق غير الصريح) دلالة صعبة الإدراك، فلا يدركها إلا "المتلقي الخبير"، وهو ما اشار إليه ابن القيم قائلا:"

والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، فمنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره".[59]

وعلى هذا كان البحث عن المعنى المراد ومقصود المتكلم دافعا لعلماء الأصول لأن يتجاوزوا البنية السطحية للرسالة اللغوية، ويستهدفون البنية العميقة لها ويقسمون دلالتها لهذا النوع من الرسائل اللغوية إلى ثلاث دلالات: الأولى يطلق عليها (دلالة الاقتضاء) والتي لا يدل اللفظ فيها على المعنى، ولا يكون منطوقا به، ولكن في ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن قول المتكلم صادقا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به"،[60]مثل ذلك قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴿٨٢﴾} سورة يوسف، فالرسالة اللغوية في بنيتها السطحية الظاهرة تقدم دلالة غير مقبولة عقلا، وهذا يقتضي للمتلقي البحث عن بنية عميقة عناصرها اللغوية مقدرة يستقيم الكلام بها.

يلاحظ هنا أن المعنى هو أساس دلالة الاقتضاء، فالاقتضاء متعلق بالمعني، وليس اللفظ، إذ إن المعنى لا يتم إلا إذا أدرك المتلقي معنى إضافيا غير منطوق ولا مصرح به؛ فهو ضروري لاستقامة معنى الكلام، فالمستوى السطحي للرسالة اللغوية تام لا يستدعي تأويل محذوف، في الوقت الذي يحتاج معناه – في مستوى التخاطب– إلى إثبات لمحذوف يستقيم المعنى به، وذلك يتعلق بكفاءة المتلقي للرسالة اللغوية.

الدلالة الثانية للرسالة اللغوية ذات (المنطوق غير الصريح) هي (دلالة الإيماء)، والتي لا تقف فيها دلالة الملفوظ من الرسالة اللغوية على مطابقتها للواقع أو صحتها عقلا وشرعا فحسب وإنما تكون فيها الرسالة اللغوية دالة على مضمونها وليس بمنطوقها. يقول الغزالي:" إن دلالة الإيماء هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"،[61]وإضافة الحكم إلى وصف مناسب فيه دلالة إلى أن ذلك الوصف يقصد به العلة، أي أن هناك ترابطا غير مصرح به بين الحكم والصفة يتوصل إليها عن طريق الإيماء، مثال ذلك قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾} (سورة النور)، فالرسالة اللغوية تومئ بأداة الفاء إلى أن العلة من الحكم وهو (الجلد) هي الزنا، وهو لزوم تفرضه المناسبة اللغوية لا العقل ولا الشرع.

وإذا كانت دلالتا (الاقتضاء والإيماء) مختصتين بالمعنى المقصود للمتكلم فإن الدلالة الثالثة للرسالة اللغوية وهي(دلالة الإشارة) تختص بمعنى غير مقصود من الرسالة اللغوية؛ حيث لا يتبادر إلى الذهن من صيغتها ولا سياقها، ولكنه معنى يدرك بكثير من التأمل والإدراك لتركيب لغة الرسالة، يقول عنها الغزالي:"ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه"،[62]مثال ذلك قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾} سورة آل عمران، فإذا نظرنا إلى الآية الكريمة وجدنا المنطوق الصريح بها دالا على معنى أساسي وهو وجوب الشورى، لكن هناك دلالة أخرى مشار إليها، وهي وجوب أن تكون هناك طائفة من الأمة مشهود لها بالحكمة يرجع إليها ويستشار رأيها في الأمور.

أما الطريق الآخر للوصول إلى المعنى من الرسالة اللغوية هو دلالة (المفهوم) منها، وهي الدلالة التي ينصرف إليها الذهن ليس من من منطوق اللفظ مباشرة، بل دلالة فوقية تفهم من الدلالة مباشرة للرسالة اللغوية، نستطيع أن نطلق عليها (دلالة الدلالة)؛ وتكون غير مقصودة من المتكلم، لكنها مفهومة من دلالة رسالته الأولى المباشرة، مثال ذلك قوله تعالى: { إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾} (سورة

الإسراء)، فالدلالة الأولى الصريحة هي النهي عن التأفف من الوالدين، لكن هناك دلالة أخرى تُفهم من الدلالة الأولى وهي النهي عن إلحاق أي أذى مادي أو معنوي بالولدين، إذن وصل المتلقي إلى معنى الرسالة اللغوية من طريقين أحدهما مقصود والثاني غير مقصود فُهم من الأول.

وقد قسَّم علماء الأصول المفهوم من الدلالة الأولى للرسالة اللغوية إلى قسمين: الأول أطلقوا عليه (مفهوم الموافقة)، والثاني (مفهوم المخالفة).

والمعنى في كلا التقسيمين هدف لعلماء الأصول، فمفهموم الموافقة هو فحوى الخطاب،[63]وفيه يجمعون بين الدلالة المباشرة و(دلالة الدلالة) أو الدلالة الإيحائية، وهذا الجمع بين الدلالتين يوصّل بالضرورة إلى المعنى المراد، وعلى الجمع بين الدلالتين غالبا ما تكون علة لغوية، لذلك عرَّفه بعض علماء الأصول بقولهم:" فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده".[64]أما(مفهوم المخالفة)[65] الذي يعرفه الغزالي بأنه:" الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر عن نفي الحكم عما عداه"،[66]فالمعنى يتوصل إليه بالمدلول المخالف المنفي، مثال ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾} سورة الحجرات، فلما تم تعليق المدلول المثبت بالشرط دل به على المدلول الذي يخالفه المنفي وهو: أنه إن جاءنا إنسان عدل صفاته لا نتبين.

إذن ومن خلال التقسيم السابق للرسائل اللغوية حسب المعنى المقصود للمتكلم يتبين لنا أن علماء الأصول لم ينظروا إلى الرسالة اللغوية باعتبارها سلسلة لسانية معزولة عن شروط تلفظها، بل كانوا يتعاملون مع ذلك المنجز بوصفه بُنى تواصلية الغرض منها كشف المعنى المقصود، وعلى المتلقي أن يكون ممتلكا لأدواته الذهنية واللغوية والمنطقية إذا ما رام هذا المعنى؛ ليستطيع فك شفرات تلك الرسائل االلغوية، ومن ثم يصل إلى المعنى المراد، فالخطاب عند علماء الأصول رسالة لغوية في سياق تواصلي بين متكلم ومتلقٍ، وعلى هذا أكدوا على أنه لا يمكن نفي المعنى عن تلك الرسالة، فالأشكال الرمزية والتراكيب اللغوية ما هي إلا وسيلة لتحقيق أهداف مبدعها.

1-2 الفرق بين المعنى والدلالة عند علماء الأصول.

ميَّز علماء الأصول بين المعنى والدلالة تمييزا واضحا في الوقت الذي عجز فيه علماء اللغة المعاصرون عن ذلك،[67]فالمعنى لديهم هو المقصود من الرسالة اللغوية ومرادها، وبذلك يكون المعنى خاص بمنشئ الرسالة ومبدعها وهي تختلف عن المفهوم من الرسالة، فالمفهوم من الرسالة متعلق بفهم المتلقي لها دون النظر إلى ارتباط هذا المفهوم بالمتلقي فإذا جاء مفهوم الرسالة موافقا لقصد المتكلم حينئذ وافق المفهوم المعنى.

أما الدلالة فهي عند علماء الأصول تعني" كون الشيء يلزم من فهمه شيء آخر"،[68]وقال الأصفهاني عنها: "اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كون بحيث إذا سمع أو تخيل، لاحظت النفس معناه"،[69]هذه التعريفات توضح أن الدلالة تعني الانتقال من دالٍ إلى مدلول، وهما متلازمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وهو ما يوافق الدرس اللغوي المعاصر، حيث يقول دي سوسير:" في اللغة لا يستطيع المرء فصل الفكر عن الصوت، ولا يمكن تحقيق هذا الفصل إلا عن طريق التجريد فتكون النتيجة لا شيء سوى علم النفس أو النظام الصوتي"،[70]وإذا نظرنا إلى دوال الخطاب اللغوي نجدها متعددة بدءا من

الصوت مرورا بالدلالة الصرفية وحتى الدلالة التركيبية، والانتقال من الدال إلى المدلول في تلك الدوال هو عمل المتلقي للوصول إلى مراد المتكلم وهو المعنى.

إذن المعنى عند علماء الأصول هو خاص بالمتكلم والدلالة هي علاقة المتلقي بدوال الخطاب اللغوي وفهمه لها، لذلك كان من غير الملائم وصف الخطاب اللغوي بأنه غامض المعنى، فالمعنى مستوى واحد يتم الوصول إليه بتجميع دلالات الخطاب اللغوي، وكلما وضحت دلالات الخطاب، نفذ المتلقي لمستوى المعنى بسهولة، فالغموض والوضوح وصف لدلالات الخطاب لا وصفا لمعناه، ومن هنا كانت مهمة عالم الأصول اللغوية وهي البحث في دلالات الخطاب، وفك شفراتها للانتقال من الدال إلى المدلول، ثم تجميع المدلولات جميعها؛ للوصول لمقصود الخطاب.

إذن الدلالة بمستوياتها هي وسيط بين المتلقي والمعنى. تتغير الدلالة حسب فهم المتلقي وقدرته اللغوية وفهم سياقها، لكن يبقى المعنى ثابتا كامنا وراء هذه الدلالة بلا حراك ولا تغيير، ولعل هذا الانتقال من الألفاظ المادية ودلالتها إلى المعاني الذهنية واستدلال متلقى الخطاب لمعناه يمثل ارتقاءً في المعرفة،[71]بهذه النظرة إلى الدلالة نستطيع أن نفهم تعريف القدماء للبيان بأنه قدرة المتكلم على أداء المعنى بعبارات مختلفة، بالزيادة تارة، والنقصان تارة أخرى،[72]كذلك قولهم أن التراكيب التي تفيد المعنى لها مراتب ومستويات عدة، ولها طرفان وأوساط؛ "فالطرف الأعلى هو أن يقع ذلك التركيب بحيث يمتنع أن يوجد ما هو أشد تناسبا واعتدالا في إفادة ذلك المعنى منه، والطرف الأسفل هو أن يقع على وجه لو صار أقل تناسبا منه لخرج عن كونه مفيدا لذلك المعنى، وبين هذين الطرفين مراتب متباينة تكاد تكون غير متناهية، واختيار أحسنها يقتضي الفصاحة في النظم"[73].

إذن فالعلاقة بين المتلقي ومعنى الرسالة اللغوية ليست مباشرة، لكنها تتأسس على وسيط هو دلالة تلك الرسالة على معناها، واختلاف المتلقين في فهم تلك الوساطة هو ما يرفع قيمة ذلك الخطاب الذي يبقى المعنى المراد منه مختفيا وراء ستائر التراكيب دون تغير أو حراك، لذلك لا يوصف المعنى بالغموض أو الوضوح لأنها صفات الدلالة، بل يوصف بأن بأنه معلوم أو مجهول، ويمكن أن نفهم ذلك من قول أحد القدماء يقول: "إن المعاني، وإن كانت أكثر مقاصد الكلام ومقاصد القول تقتضي الإعراب عنها، والتصريح عن مفهوماتها، فقد يقصد في كثير من المواضع إغماضها وإغلاق أبواب الكلام دونها، وكذلك أيضا قد نقصد تأدية المعنى في عبارتين: إحداهما واضحة الدلالة عليه، والأخرى غير واضحة الدلالة لضروب من المقاصد. فالدلالة إذن على ثلاثة أضرب: دلالة إيضاح، ودلالة إبهام، ودلالة إيضاح وإبهام معا"[74].

فقد فطن الأصوليون إلى أن دلالة النص مدخل للوصول إلى معناه، فإدراك المعنى للنص اللغوي قد يتأتى من دلالته اللسانية، وقد يتأتى كذلك من قصد المتكلم والمخاطب، يقول "ابن تيمية":" اعلم أن من يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي، أو العرفي أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة، وإما في المركبة، وتارة اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازا، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ، أو يبين أن المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع"[75]

3-المبحث الثالث

الدلالة اللغوية سبيلا للمعنى عند علماء الأصول

يدور بحث الأصوليين في الخطاب حول الدلالات التي تمكنهم من كشف غطاء المعنى، دون التعرض لقيم التأثير والجمال فيه، وبيان بلاغة الأسلوب كما يفعل البلاغيون؛ إذ يتخذون من تلك الأدوات سبلا وقرائن يلجون بها إلى المعنى الدقيق، لذلك نستطيع أن نؤكد على أن دراسة الأصولين للغة لم تكن هدفا في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق هدف أشمل، وهو فهم نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف واستنباط الأحكام منهما، إذ "إن القرآن الكريم هو نص كتب باللغة العربية، وبأسلوبها وقع فيه التخاطب، فهو حامل لأعلى مستويات الإنجاز اللغوي، وهو ما يلزم عه استحضار كل ما له علاقة بالتركيب، والمعجم، والتصريف، والدلالة، مع عدم إغفال أو إهمال ما للبعد السياقي في النص من أثر، وتأثير في توجيه للمعنى".[76]

3-1 مستويات الوحدة الدلالية عند الأصوليين

تناول الأصوليون اللغة وحددوا مستوياتها التي ينبغي التعامل معها بدءا من الصوت مرورا باللفظ ثم الجملة وصولا للنص. (انظر الشكل رقم1)

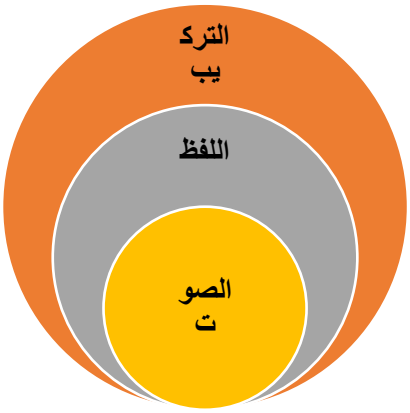

(الشكل رقم1: مستويات الوحدة الدلالية عند الأصوليين)

3-1-1 الدلالة الصوتية، فالصوت عنصر من عناصر الدلالة التي تحضر في التعبير القرآني، فلكل صوت شخصيته وصفاته التي تميزه عن غيره، وإن اشترك في المخرج مع غيره، وهناك من تحدث عن دلالة الصوت منفردا وأثره على المعنى[77]، ودلالته باعتباره جزءا من كلمة؛ أي يتفق الصوت مع معنى الكلمة؛ فيكون هناك تناسب بين صفات الأصوات ومعاني الكلمات[78]، ونستطيع فهم إدراك الأصوليين لهذه الدلالة في مواضع عديدة، منها قول ابن أمير الحاج:" " ضربت" بتثليث التاء– أي الضم والفتح والكسر– فإنه مركب لدلالته على إسناد الفعل إلى المتكلم أو المخاطب أو المخاطبة بوضع مستقل، ودلالة جزئه الذي هو الفعل على حدث مقترن بزمان ....، ودلالة جزئه الذي هو (التاء) على المتكلم أو المخاطب أو المخاطبة مسندا إليه".[79] فالضمة مع التاء دلالة على المتكلم، والفتحة مع التاء دلالة على المخاطَب، والكسرة مع التاء دلالة على المخاطَبة.

وفي باب دلالة الحروف على المعاني نجد ابن القيم يتحدث فيه كثيرًا، ويعبر عنه قائلا:" وهذا أكثر من أن يحاط به، وإن مد الله في العمر وضعت فيه كتابا مستقلا إن شاء الله تعالى"[80]، وفي هذا يذكر عن الميم في لفظ (اللهم)، فيقول أنها زيدت للتفخيم والتعظيم، مثل زيادتها في (رزقم) للشيء شديد الزرقة، وكذلك الميم في لفظ(ابنم)، ويعلل بأن اليميم تدل على الجمع، ومخرجها يقتضي ذلك، ويذكر كذلك أن العرب في الأغلب يجعلون الضمة للمعنى الأقوى (وهي أقوى الحركات)، والفتحة للمعنى الخفيف، وقد ذكر أمثلة كثيرة على ذلك منها لفظ (الحمل) بالكسر كان ثقيلا على كتف صاحبه، والفتح كان خفيفا غير مثقل على صاحبه.[81]

ثم يذكر العديد من الأمثلة لدلالة الأصوات على المعاني، ثم يقول: " وانظر إلى تسميتهم الغليظ الجافي (بالعتل) و(الجعظري) و(جواظ) كيف تجد هذه الألفاظ تنادي ما تحتها من المعاني؛ وانظر إلى تسميتهم الطويل بـــ(العشنق)، وتأمل اقتضاء هذه الحروف ومناسبتها لمعنى الطويل، وتسميتهم القصير بـــ(البحتر) وموالاتهم من بين ثلاث فتحات في اسم الطويل وهو (العشنق) وإتيانهم بضمتين بينهما سكون في (البحتر) كيف يقتضي اللفظ الأول انفتاح الفم وانفراج آلات النطق وامتدادها وعدم ركوب بعضها بعضا وفي اسم (البحتر)الأمر بالضد ...ولو أطلقنا عنان القلم في ذلك لطال مداه واستعصى على الضبط". [82]

3-1-2 الدلالة اللفظية، من الجهات الرئيسة لفهم دلالة الرسالة اللغوية عند الأصوليين هي الألفاظ، فهي كالأداة التي تسبر الأغوار؛ حتى تصل إلى المعنى؛ "فلا بيان إلا بالألفاظ المعبرة عن المعاني التي وقعت عليها اللغة"،[83]يقول الشاطبي:" اللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى هو المقصود"،[84]وكذلك عند ابن القيم الجوزية الذي يقول:" إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام"[85] وهذا ما جعل علماء أصول الفقه يتناولونها بعناية واهتمام من جميع جوانبها؛ إفرادا، وتركيبا، واشتقاقا، وتقييدا، وإطلاقا، ووضوحا وخفاءً، من أجل استجلاء المعنى الذي يتضمنه الخطاب.

وقد حصر الأصوليون بداية دلالة الألفاظ على المعاني في ثلاثة وجوه، قررها الغزالي[86]: **المطابقة:** يدل فيها اللفظ على تمام ما وضع له، مثل دلالة الإنسان على (حيوان ناطق). و**التضمن:** إذا دل اللفظ على جزء ما وضع له، مثل دلالة الإنسان على الناطق فقط، أو الحيوان فقط. و**الالتزام:** إذا دل اللفظ على خارج ما وضع له، مثل دلالة الأسد على الشجاعة. ثم توالت الإشارات التي حاول فيها الأصوليون يفهمون من خلالها النصوص واستنباط الأحكام منها، وقد قسمها الاصوليون إلى ثلاث حالات حسب إشارتها ودلالتها على المعنى الموضوع لها فهي:

- إما أن تدل على مفرد فيكون **(خاصا)**، وهو" كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم"،[87] ودلالة الخاص في أي نص دلالة قطعية، طالما لم يرد ما يصرفه عن ذلك المعنى، ويؤكد السرخسي ذلك بفهمه لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...﴿٢٢٨﴾} سورة البقرة حيث يقول:" قال علماؤنا –رحمهم الله– في قوله تعالى (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) إن المراد الحيض؛ لأن لو حملناه على الأطهار كان الاعتداد بقرأين وبعض الثالث، ولو حملناه على الحيض كان التربص بثلاثة قروء كوامل، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لايحتمل النقصان عنه

بمنزلة اسم المفرد، فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى، ففي حمله على الأظهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة".[88]

وقد قسم الأصوليون الخاص لصورعديدة مثل: **المطلق، والمقيد، والنهي، والأمر**، ومثال **المطلق** كلمة (رَقَبَةٍ) في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾} سورة المجادلة، ودلالتها قطعية لأنها تعد مثالا واضحا على اللفظ الخاص، وأمثلة **الأمر** متعددة تأتي من خلال فعل الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر الذي ينوب عن فعل الأمر كقوله تعالى {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ... ﴿٤﴾} سورة محمد، وكذلك المضارع الذي قرن بلام الأمر، وأخيرا الجملة الخبرية التي يقصد بها الطلب، كقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...} سورة البقرة.أما **النهي**، فهو ما جاء المضارع فيه مقرونا بلا الناهية، أو الوصف بالتحريم كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴿٢٣﴾} سورة النساء. ومثال المقيد قوله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ...} سورة المجادلة فلفظ (شَهْرَيْنِ) قيد بصفة وهي (مُتَتَابِعَيْنِ).

كل تلك التقسيمات اللفظية ما هي إلا محاولة جادة من أجل تحليل النص وتفسيره اعتمادا على الرسالة اللغوية وفهم دلالتها، فمعرفة حدود اللفظ ودلالته يجعلنا نفهم المعنى المقصود من الخطاب القرآني.

- وإما أن تدل على شيئين فصاعدا فيكون **(عاما)**، وقد عرَّفه الرازي بأنه:" اللفظ المستغرق لجميع ما يحصل له بحسب وضع واحد كقولنا: الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يحصل له، ولا يدخل عليه النكرات، كقولهم: رجل؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولا يستغرقهم، ولا التثنية، ولا الجمع، لأن لفظ (رجلان)، و(رجال) يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد، كقولنا: خمسة لأنه صالح لكل خمسة، ولا يستغرقه، وقولنا بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه باللفظة عن المعاني العامة وعن الألفاظ المركبة، وبقولنا: عن الجمع المنكر فإنه يتناول جميع الأعداد لكن على وجه الصلاحية لا على وجه الدلالة" [89]

وللأصوليين تقسيمات عديدة لصيغ العموم تدور حول مضمون واحد عبر عنه الشوكاني في قوله: " ألفاظ العموم أربعة: أحدها عام بصيغته ومعناه، كالرجال والنساء، والثاني: عام بمعناه، لا بصيغته كالرهط، ونحوه من أسماء الأجناس. قال: وهذا لا خلاف فيه، والثالث: ألفاظ مبهمة نحو: ما، ومن، فهي تعم كل أحد، والرابع: نكرة في سياق النفي، نحو: لم أر رجلا، وذلك يعم لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام"[90]

وللعام ثلاثة أنواع[91]؛ **عام أريد به العموم**، وهو الذي تلازمه قرينة تنفي احتمال تخصيصه مثل قوله تعالى {وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّـهِ رِزْقُهَا ...﴿٦﴾} سورة هود، **وعام أريد به الخصوص**، والذي تلازمه قرينة دلت على تخصيصه لبعض أفراده كقوله تعالى {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّـهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾} سورة آل عمران، فقوله (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) يجعل الحكم خاصا بالمكلفين فقط. وأخيرا **العام المطلق**، وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمالية تخصيصه، كقوله تعالى

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...} ﴿٢٢٨﴾ سورة البقرة، وهو لفظ يستعمل على عمومه حتى يرد دليل بتخصيصه.

- وإما أن تشترك بين معنيين فيكون **(مشتركا)**، فقد اهتم الأصوليون بظاهرة المشترك اللفظي لما لها من دور في تحديد دلالة الرسالة اللغوية ، ومن ثم الوصول إلى المعنى المقصود أو الحكم الشرعي منها، وقد قرر علماء الأصول أن اللفظ إذا ورد مشتركا فإنه يجب على المجتهد (المتلقي) ترجيح أحد امعاني الخاصة بالمشترك من خلال قرينة مقالية أو حالية، وإذا لم توجد القرينة اختلف الأصوليون فهناك من قال يجب التوقف حتى يكون هناك دليل على تعيين المعنى الحقيقي، فالمشترك لا عموم له، من هؤلاء الآمدي واكثر الحنفية ، وهناك بعض العلماء(جمهور الشافعية) الذي يرى بجواز استعمال المشترك في جميع معانيه، وقال بعض الحنفية: أن المشترك يعم حالة النفي دون الإثبات.[92]

3-1-3 دلالة الجملة (الدلالة التركيبية)، قد كانت دراسة الأصوليين للتركيب والجملة العربية دراسة تهدف للوصول إلى الحكم الشرعي، معتمدين في ذلك على ماوفرته علوم العربية من أدوات لاستنباط دلالة النص وصولا للحكم الشرعي، ومن ثم فإن كلام الهازل ووالساهي والنائم ليس بكلام وإن تم تصوره؛ لأن الغاية عندهم الحكم الشرعي، وهذا لايتم إلا بتمام فكرة القصد من الكلام[93]، ويرى جميع الأصوليين أن دلالة الجملة هي الأساس الذي يمكن الانطلاق من خلاله إلى المعنى وليست الكلمة، إذ يؤكدون على أن الجملة التي تتكون من المسند والمسند إليه هي الكلام المفيد الذي يقع به فهم المعنى[94]، ويتم به التواصل، وعلى هذا تم تعريفه على أنه:"مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم".[95]وقد فصل الأصوليون القول في أنواع الدلالة التركيبية، حيث قسموها إلى:

- **الدلالة التركيبية باعتبار ألفاظها:** وفيها تنقسم دلالة التراكيب إلى دلالة أصلية وتابعة[96]. تعتمد الأصلية على تصور الألفاظ ومطبقتها للمعنى أو المدلول، وقد قسمها علماء الأصول إلى ثلاثة أقسام هي: الطلب (الاستفهام، الأمر، النهي)، والخبر(شرط، استثناء، جزم، نحو قولنا: "زيد قائم" فقد حكمت في خبرك على قيامه)، والتنبيه*(التمني، والقسم، والترجي، والنداء، التعجبن والمدح والذم، وأفعال المقاربة)[97].

أما الدلالة التابعة فهي عند الأصوليين" أن ينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر"[98] فهي لا تعني الدلالة الحرفية، بل المعنى الثانوي أو الإضافي الذي يدركه الذهن، وتنتج الدلالة التابعة عن طريق التفاعل بين الألفاظ ومعاني النحو (النظم)، يقول الشاطبي عن هذا النوع:" هى التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك"[99]، وتنتج الدلالة التابعة كذلك من التعبيرات المجازية " المجاز والتمثيل والكناية"[100]، فالتركيب اللغوي لدى الأصوليين أحيانا له دلالة ظاهرة غير مقصودة، ودلالة باطنة مقصودة[101]، كقوله تعالى { وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا } ﴿٤﴾ سورة مريم، فالدلالة الظاهرة هي إسناد الاشتعال إلى رأس الشيب، وهذه الدلالة غير مقصودة لذاتها وإنما المقصود هو الوهن والضعف.

4-المبحث الرابع

التأويل وعلاقة المتلقي بالخطاب

مما سبق يتضح لنا أن الخطاب الشرعي من المنظور الأصولي هو مرتكز رئيس في العملية التواصلية التي تخضع إلى ثلاثة أسس: المتكلم/ الشارع الحكيم، والخطاب الشرعي، والمتلقي لذلك الخطاب، الذي يحاول فهم وتأويل دلالة النص للوصول إلى المعنى الذي هو قصد المتكلم؛ لذلك فإن الأصوليين اهتموا بالمخاطَب اهتماما كبيرا، بوصفه عنصرا رئيسا لتحقيق المقصد الشرعي، وقد بحثوا في الوظائف التي يمكن أن يقوم بها هذا المتلقي لفهم ذلك الخطاب، لذلك ساوى الأصوليون بين المؤول والمجتهد، بل جعلوا التأويل شكلا من أشكال الاجتهاد، من خلال البحث في دلالة الرسالة اللغوية وصرفها إلى ما تؤول إليها، وفي ذلك يقول الزركشي: " والرابع ما يرجع إلى اجتهاد العلماء وهوالذي يغلب عليه إطلاق التأويل وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه، فالمفسر ناقل والمؤول مستنبط"،[102]وهو تأكيد على الفرق بين التأويل والتفسير، فالتأويل هو البحث في دلالة النص لبيان أحد احتمالاتها بدليل ظني، أما إذا كان الدليل قطعي الدلالة أطلق عليه مفسرا.

من هنا كان الأصوليون يراعون كل الرعاية متلقي الخطاب الشرعي؛ فالأحكام الفقهية عند الأصوليين ركيزتها التكليف الشرعي للمتلقي؛ فهم يعدون فهم المتلقي للخطاب من الشروط الأساسية في التكليف إلا كان هذا التكليف محالا[103]، لذلك يرى "الغزالي" أهمية الإلمام باللغة العربية كونها لغة التخاطب[104]، التي تسعفه في فهم الدلالة اللغوية في حال خلوها من معوقات الفهم، أما إذا كان الخطاب تضمن ملبسات لذلك الفهم فإننا حينئذ سنكون في احتياج إلى مجموعة من الآليات التأولية/ القرائن التي يمكن أن تصل بالمتلقي إلى المعنى المقصود[105].

4-1 أسباب الغموض الدلالي المسببة للفعل التأويلي

كان الأصوليون على وعي تام المتطلبات التي تجعل الرسالة اللغوية وافية لمقصدها، وأي خلل في تلك المتطلبات تصنع غموضا دلاليا بحق تلك الرسالة، يقول الرازي:" اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبني على خمسة احتمالات في اللفظ: احتمال الاشتراك، واحتمال النقل بالعرف أو الشرع، واحتمال المجاز، واحتمال الإضمار، واحتمال التخصيص".[106] وبيانهم على النحو الآتي:

- **الاشتراك**، هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر[107]، وقد مثل بعض الأصوليون لوقوعه في القرآن بـــ(القرء)، و(الصريم)، و(عسعس).[108]
- **النقل**، هو غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير أشهر فيه من غيره أو جعل اسما لمعنى بعد أن كان اسما لغيره[109]، وهو قسمان[110]؛ الأول: غلبة الاستعمال ، كإطلاق لفظ الدابة لذوات الأربع خاصة وهي في أصل اللغة موضوعة لما يدب على الأرض، والثاني: الجعل والتعيين، مثل تسمية الولد جعفرا أو فضلا فإنه بالجعل لا بالغلبة.
- **المجاز**، وهو اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة[111].
- **الإضمار**، هو إسرار كلمة فأكثر أو جملة فأكثر حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام[112].

- **التخصيص**، هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه قبل تقرر حكمه[113].

هذا يجعلنا ندرك كيف نظر الأصوليون للرسالة اللغوية في سياقها التواصلي بحثا عن المقصود "فإذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ماوضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، وإذا انتفى احتمال التخصيص، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له"[114]

لم يقف الأصوليون عند هذا الحد وإنما بحثوا أوجه التعارض الحاصل في أحوال اللفظ، فاللغة في مجالات التواصل أكثر انفتاحا للحد الذي قد يوقع المتلقي في اللبس، فاللفظ يدور بين حالات عديدة؛ أحيانا يقع ببين المجاز والاشتراك، وأحيانا بين النقل والاشتراك...إلخ، وفيما يلي بيان لصور التعارض الحاصل في أحوال اللفظ[115] :

1- **النقل أولى من الاشتراك:** فإذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل على مستوى اللفظ، فالحمل على المنقول أولى؛ لأن مدلول المنقول قل النقل وبعده معمول به، وأما المشترك فلا يعمل به لتعدد مدلوله إلا بقرينة تعين المقصود[116]، مثل لفظ (الزكاة) فاللفظ على حقيقته يعني (النماء)، و(القدر المخرَج في النصاب)، ففي اللفظ اشتراك، فهو في الأصل للنماء واستعمل في المال المخصوص المخرج بطريق النقل، فحمله على النقل أولى، فإذا وردت الزكاة في الشرع فإنه يحمل على المال المخصص المخرج[117].

2- **المجاز أولى من الاشتراك:** فإذا وقع التعارض بين المجاز والاشتراك على مستوى اللفظ، ولم يكن هناك قرينة، كانت الأولوية للمجاز؛ لأنه أغلب من المشترك وأكثر وقوعا في لغة العرب، والحمل على الأكثر والأغلب أولى[118]، مثل لفظ (النكاح) في قوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ } ﴿٢٢﴾ سورة النساء، فقد قيل هو لفظ مشترك يطلق على العقد والوطء، وقيل يطلق حقيقة في العقد ومجازا على الوطء، ومن هنا كان حمله على المجاز أولى.

3- **المجاز مساوٍ للإضمار:** فإذا وقع اللفظ بين المجاز والإضمار لا يقدم أحدهما على الآخر[119]، وقد دلل الزركشي على ذلك بأن الإضمار هو نوع من أنواع المجاز، لكن الرازي اختار المجاز؛ لأنه أكثر وقوعا، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل[120]، مثل قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } ﴿٨٢﴾ سورة يوسف، فالحمل على الإضمار يكون (واسأل أهل القرية)، وعلى القول بالمجاز يكون من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال.

4- **الإضمار أولى من النقل:** إذا وقع اللفظ بين الإضمار والنقل، فإن الإضمار أولى؛ لأن النقل فيه نسخ للمعنى الأولى، والإضمار لا نسخ فيه، وما لانسخ فيه مقدم على ما فيه نسخ[121]، مثل لفظ (الربا) في قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ﴿٢٧٥﴾ سورة البقرة، فهو لفظ يعني في معناه اللغوي الزيادة، والآية فيها إضمار أي حرم أخذ الزيادة، بينما يرى آخرون لفظ الربا منقول بعرف الشرع إلى العقد فالعقد فاسد في الصورة المذكورة، هذا التعرض بين الإضمار والنقل يجعل الأصوليين يرجحون الإضمار لأنه ليس هناك قرينة مرجحة للنقل[122].

5- **التخصيص أولى من المجاز:** إذا وقع التعارض في اللفظ بين المجاز والتخصيص كان التخصيص أولى؛ لأن في صورة التخصيص يبقى اللفظ مستعملا في شيء من موارده الأصلية، وفي صورة المجاز لم يبق اللفظ مستعملا في شيء من موارده الأصلية؛ لأن التغيير فيه أكثر، مثل قوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّـهِ عَلَيْهِ } ﴿١٢١﴾

سورة الأنعام، فقد حمله الأحناف على التخصيص، أي ما لم يتلفظ بذكر التسمية وخص منه الناسي فتحل ذبيحته بينما حمله الشافعية على المجاز، أي مما لم يذبح ذبحا شرعيا تعبيرا عن الذبح.

6- **التخصيص اولى من النقل** : إذا كان اللفظ قد وقع فيه تعارض بين النقل والتخصيص فالتخصيص أولى؛ لأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من النقل، مثل قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّـــهُ الْبَيْعَ } ﴿٢٧٥﴾ سورة البقرة، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن لفظ (البيع) على المعنى اللغوي وهو المبادلة مطلقا، وخص منه الفاسد لعدم حله، وذهب آخرون أن لفظ البيع منقول إلى الشرع، والتخصيص أولى.

7- **التخصيص أولى من الاشتراك:** فإذا وقع التعارض بينهما كان التخصيص أولى، لأن التخصيص أولى من المجاز والنقل، وهما أولى من الاشتراك، مثل لفظ (النكاح) في قوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } ﴿٢٢﴾ سورة النساء، فالمقصود بالنكاح هنا(الوطء) لأنه حقيقة فيه فيحرم على الشخص من زنا بها أبوه، وقال آخرون المراد الاشتراك لأنه لفظ النكاح يدل على العقد، لكثرة استعماله، لكن التخصيص أولى.

8- **التخصيص أولى من الإضمار:** فإذا وقع التعارض بين الإضمار والتخصيص كان التخصيص أولى لأنه خير من المجاز الذي هو خير من الإضمار، مثل قول الرسول ﷺ: (الإسلام يجب ما قبله)، فقد أوِّل على سبيل الإضمار أي الإسلام يجب إثم ما قبله، فالصلاة لاتسقط، وحمله آخرون على التخصيص فالإسلام يجب ما قبله سوى الودائع والديون المتعلقة بالخلق. والتخصيص أولى.

9- **الإضمار أولى من الاشتراك:** ومرد ذلك أن الإضمار إنما يكون حسنا إذا كان المضمر متعينا بالضرورة، كقوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } ﴿٨٢﴾ سورة يوسف، فإن الجميع يعلم أن المراد منه (وأسأل أهل القرية)، وعلى هذا التقدير فالفهم غير مختل بخلاف الاشتراك ، فإن الفهم فيه مختل.

10- **المجاز أولى من النقل:** ومرد ذلك أن النقل لا يحصل إلا عند اتفاق أهل اللغة على تغيير الوضع، ومتعذر، لكن المجاز فيكفي فيه حصول قرينة تمنع من حمل اللفظ على حقيقته والمجاز كثير في كلام العرب، مثل لفظ (الصلاة)، في قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } ﴿٢٠﴾ سورة المزمل، أي العبادة المخصوصة، فقيل هي مجاز عن الدعاء بخير، وقيل بل نقلت الصلاة إلى الأفعال والأقوال المخصوصة، والمجاز أولى[123].

من هنا يتضح لنا مدى القدرة التأويلية لدى الأصوليين، والتي تعتمد على المنطق العقلي والدليل العلمي، في بحث المسائل اللغوية لكي يستطيع فهم ذلك الخطاب والوصول إلى المعنى المقصود، وبمقدار درجة انفتاح النص تكون درجة التأويل والبحث في دلالته، "فالاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم".[124]

2-4 أدوات التأويل الموصلة إلى المعنى المقصود.

يقرر الأصوليون أن هناك مجموعة من الأدوات التأويلية التي تساعد المتلقي لفهم الخطاب واستكشاف معانيه، حتى يصل لأعلى درجة يتم فيها استجلاء دلالات ذلك الخطاب التي تبين مقصوده، ويطلقون على تلك الأدوات القرائن، والقرائن اللغوية من الموضوعات التي كثر حولها الحديث في مختلف المدونات بما فيها المدونة الأصولية لما لها من

مكانة في تفسير الكثير من مواضع الغموض واللبس الذي يطرأ في الخطاب[125]، مما جعلهم يبذلون جهدا زائدا يظهرون فيه قيمتها التأويلية في فك الشفرات الدلالية داخل الخطاب.

وقد بيَّن الغزالي أثناء حديثه عن المعنى المقصود من الخطاب دور القرينة في إظهار ذلك المعنى قائلا: " إنَّه إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام القرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف، كقوله تعالى:{ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } ﴿١٤١﴾ سورة الأنعام، والحق هو العشر، وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى: { وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ } ﴿٦٧﴾ سورة الزمر، وكقوله عليه السلام:" قلب المؤمن ين إصبعين من أصابع الرحمن"، وإما قرائن أحوال من إشارات، ورموز، وحركات، وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بإدراكها المشاهد لها؛ فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا، وكل ما ليس عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن"[126].

وهنا نستطيع أن نفهم أن الخطاب يكون نصا إذا غاب عنه الاحتمال، وكان المعنى المقصود جليا من هنا يتجرد من القرينة ويكتفى بمعرفة اللغة لفهم ذلك المعنى مثل قوله تعالى: { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } ﴿٤﴾ سورة النور، فقد جاء هذا النص واضحا جليا بدلالته على العدد فلايحتمل تأويلا.

ويمكن تقسيم تلك القرائن التي تعين على التأويل إلى[127]:

1- **قرينة الحال:** وهي الملابسات والأحوال والظروف التي تصاحب الخطاب عند النطق به،[128]مثل قوله تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ } ﴿١٤٢﴾ سورة البقرة، فالمراد بـــ(السفهاء) هم اليهود، وذلك من خلال سياق الأحداث في المدينة، فهم الذين أثاروا الضجة التي أثيرت بمناسبة تحويل القبلة[129]، وقد اعتبر الشاطبي هذه القرينة ملاك البيان، إذ يقول:" وجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان".[130]

ومن باب هذه القرينة العلم بالمتكلم، يقول الغزالي:" إن حركة المتكلم وأخلاقه وعاداته وأفعاله وتغير لونه وتقطيب وجهه وجبينه وحركة رأسه وتقليب عينيه أدلة مستقلة يفيد اقتران جملة منها علوما ضرورية"[131]، ومن ثم "كانت المعرفة بالله عز وجل عن طريق معرفة صفاته التي تحدث عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعن طريق آثاره التي يدركها العقل في تأمل هذا الكون أمرا ضروريا لمعرفة المراد من خطابه تعالى، ومن ثم تأويله"[132].

ليس فقط مراعاة المتكلم لكن مراعاة قصده كذلك أثناء التأويل، يقول ابن القيم:" الألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق عُمل بمقتضاه، سواء كانت بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية"[133].

ومن باب قرينة الحال أيضا مراعاة حال المتلقي للخطاب فهي لاتقل أهمية عن معرفة المتكلم في مجال فهم الخطاب، لذلك أكد علماء الأصول على أهمية السنة النبوية والحديث الشريف في فهم القرآن، فقد يكون ظاهر الكتب أمرا، فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره[134]، وكذلك أكدوا على فهم عادات العرب، يقول الشاطبي:" معرفة عادات العرب في

أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن سبب خاص، لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة" [135]

2- **قرينة المقال (السياق):** وقد أشار إلى هذه القرينة الزركشي بقوله:" ودلالة السياق ...ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم"[136]، فالسياق لابد ان يكون حاضرا حتى يحقق التأويل هدفه وهو الوصول إلى المعنى المراد، فقد عمل الأصوليون على أن يكون السياق رديف المستويات الصوتية والمعجمية والصرفية والتركيبية؛ لأنه سيكون بابا للولوج لمقصود المتكلم، يقول ابن القيم: " والسياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظراته، فانظر إلى قوله تعالى: {ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} ﴿٤٩﴾ سورة الدخان كيف نجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير.[137]

إذن فإن تلك الأداة من أبرز أدوات التأويل الأصولي باعتبارها عنصرا فاعلا للوصول إلى المعنى وهو ما جعل الشافعي يعقد بابا في رسالته الأصولية أطلق عليه" باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"[138]، وكان الأصوليون دائما ما يعتبرون إهمال السياق بابا للمغالطات والانحرافات في التأويل.

3- **قرينة الإجماع:** أكد عليها جميع علماء الأصول، فإجماع علماء الأمة حجة يعمل بها في الخطاب الشرعي، وهي قرينة منفصلة تعين على الوصول إلى المعنى المراد، فالمسألة الظنية بعد الإجماع تكون قطعية وتخرج بذلك من دائرة الاحتمال.

4- **قرينة الاستدلال العقلي:** هي أداة تعمل على تحريك آليات الفهم والاستنباط، وقد اتفق الأصوليون مع النحاة على التخصيص بالعقل[139]، من ذلك: (أكلت أرض كذا وكذا وأكلت بلدة كذا وكذا) وإنما أراد أصاب من خيرها وأكل من ذلك وشرب[140]، وعلى ذلك إذا قال وهو يحلف: "لا آكل خبز الكوفة أو بغداد" فإنه لايحنث بأكل بعضه، إلا إذا نوى غير ذلك حنث.[141]ومنه القياس الذي يعد من الأدلة العقلية،و قد عرفه الغزالي بأنه:" حمل معلوم على معلوم في في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما".[142]

ومنه كذلك الاستحسان فالأرجح العمل به عند أكثر الأصوليين؛ لأنه قياس خفيت علته، بالنسبة إلى قياس ظاهر يتبادر إلى الذهن، يعني أن يكون في المحل علة ظاهرة توجب له حكما إلحاقا بأصل، ووصف آخر خفي يقتضي إلحاقه بأصل آخر.[143]مثال ذلك (سؤر سباع الطير) فإن القياس يقتضي نجاسته حملا على سؤر سباع البهائم، والاستحسان يقتضي الطهارة قياسا خفيا على الآدمي.[144]

5- **قرينة العرف:** العرف هو الواقع الاجتماعي الذي يعيشه الناس، يقول الغزالي:"ومن أنس بتعارف اهل اللغة واطلع على عرفهم علم أنهم لا يستريبون في أن من قال حرمت عليك الطعام والشراب أنه يريد الكل دون النظر والمس، وإذا قال حرمت عليك هذا الثوب أنه يريد اللبس، وإذا قال حرمت عليك أنه يريد الوقاع وهذا صريح عندهم مقطوع

به"[145]، وبذلك لفت العرف انتباه الأصوليين؛ إذ خصصوا له مساحة يعرضون فيها أنواعه المتعددة ودوره في حركة التأويل للوصول إلى المعنى المقصود.

-الخاتمة-

نخلص بعد عرض هذه المطالب إلى بيان جملة من النتائج يمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

1- تعامل علماء الأصول مع الخطاب الشرعي كونه رسالة لغوية تنطوي على مستويات دلالية متعددة؛ صوتية، ومعجمية، وتركيبية، تمثل شفرات ينبغي فكها وكشف مستورها؛ للوصول للمعني الذي يعد مقصدا للمتكلم، وهم بذلك قد تجاوزوا تلك المسائل التي غرق فيها النحويون واللغويون، والتي جعلتهم لا يتجاوزون الأشكال الدلالية الأولى للنص اللغوي، فعالم الأصول نظر للرسالة اللغوية ليس بقصد الوصف المحض، وإنما بقصد استكناه المعاني المقصودة من تلك الرسالة.

2- اللغة تمثل لدى علماء الأصول فعلا تواصليا بين مخاطِبٍ له(**معنى)** وهو مراده ومقصده من رسالته اللغوية، ومخاطَب يحاول أن يحكّم آلياته وفهمه في **(تأويل)** تلك الرسالة اللغوية وما تنطوي عليه من **(دلالة)** عبر مستوياتها اللغوية، وقد كان ذلك مسلمة من مسلمات إداركهم اللغوي.

3- يدور بحث الأصوليين في الخطاب حول الدلالات التي تمكنهم من كشف غطاء المعنى، دون التعرض لقيم التأثير والجمال فيه، وبيان بلاغة الأسلوب كما يفعل البلاغيون؛ إذ يتخذون من تلك الأدوات سبلا وقرائن يلجون بها إلى المعنى الدقيق، لذلك نستطيع أن نؤكد على أن دراسة الأصولين للغة لم تكن هدفا في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق هدف أشمل، وهو فهم نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف واستنباط الأحكام منهما.

4- استطاع الأصوليون إدراك علاقة الخطاب والنص بالمتكلم والمخاطب، فالخطاب اللغوي لايدرك غايته في الإبلاغ وبط التواصل بين الباث والمرسل إلا إذا ترتبت دلالته في نفس السامع طبقا لنفس ترتبها في ذهن المتكلم. قبل أن يبت خطابه.

5- كان الأصوليون يراعون كل الرعاية متلقي الخطاب الشرعي؛ فالأحكام الفقهية عند الأصوليين ركيزتها التكليف الشرعي للمتلقي؛ فهم يعدون فهم المتلقي للخطاب من الشروط الأساسية في التكليف.

6- كان الأصوليون على وعي تام المتطلبات التي تجعل الرسالة اللغوية وافية لمقصدها، وأي خلل في تلك المتطلبات تصنع غموضا دلاليا، وقد حددوها بخمسة أمور أطلقوا عليها احتمالات اللفظ: احتمال الاشتراك، واحتمال النقل بالعرف أو الشرع، واحتمال المجاز، واحتمال الإضمار، واحتمال التخصيص.

7- يقرر الأصوليون أن هناك مجموعة من الأدوات التأويلية التي تساعد المتلقي لفهم الخطاب واستكشاف معانيه، حتى يصل لأعلى درجة يتم فيها استجلاء دلالات ذلك الخطاب التي تبين مقصوده، ويطلقون على تلك الأدوات القرائن، والقرائن اللغوية من الموضوعات التي كثر حولها الحديث في مختلف المدونات بما فيها المدونة الأصولية لما لها من مكانة في تفسير الكثير من مواضع الغموض واللبس الذي يطرأ في الخطاب.

Abstract

Meaning, Semantics, and interpretation: a study in the linguistic thought of fundamentalists

By Mohamed Ibrahim Ahmed Ibrahim Al-Shafa'i

What distinguishes Arabic sciences is that they are applied sciences that arose to explain the Qur'anic linguistic phenomenon, before diving into logical rulings and theoretical details that deviate the language from its essence. Among those sciences is the science of jurisprudence, which was able to analyze texts and clarify their purposes, in a way that indicates a deep intellectual awareness that looks at the language. As a means and not an end in itself; A means by which the speaker achieves his goals through the formation of a well-constructed linguistic system. Hence, this science has its interpretive cognitive tools with which it decodes this linguistic text and reveals its connotations in order to reach the meaning intended by the speaker. Ibn al-Qayyim says: "Since the purpose of communication is the meeting of an intention. The speaker and the addressee's understanding of the same meaning is the most correct understanding, and the happiest people with speech is the one in which the understanding of the hearer and the intended meaning of the speaker meet, and this is the truth of jurisprudence".

Hence, fundamentals looked at language in its communicative context, and the research attempts to clarify that view and this thought by clarifying three terms (meaning - Semantics - interpretation) by answering a number of questions:

- What is meant by meaning, significance, and interpretation according to fundamentalists؟
- What are the mechanisms used by etymologists to reach meaning؟
- How did the fundamentals divide the meaning of the text؟
- What are the most prominent features of the fundamentalist interpretive school of linguistic text?

الهوامش

[1] ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، ط3 دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1998م:ص 500–501.

[2] الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986م،ص35.

[3] الزركشي، بدر الدين بن محمد الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبدالله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، ط2، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992م، 14/1.

[4] انظر: أحمد كروم، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، ط1، دار كنور المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص32.

[5] انظر: طاهر سليمان حمودة ، دراسة المعنى عند الأصوليين، ط1، الدار الجامعية ، مصر ، 1983م، ص1. وكذلك: السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، ط1 ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ،1981م ، ص1–3–5.

[6] انظر: السبكي، تاج الدين، منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق: سعيد الحميري، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1999م، ص476.

[7] انظر:الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني،ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لجنة البحوث والتأليف والنشر، 261/1، وانظر كذلك : الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، 1986م ، 149/1-150.

[8] ابن حزم الأندلسي، الأحاكام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1984م، 46/1.

[9] انظر: حمزة المزيني، مدخل إلى اللغة واللسانيات، ترجمة للفصلين الأولين من كتاب: مقدمة في اللغة واللسانيات، جون لاينز، ع1، مجلد 14، مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود، 1987م،ص166.

[10] انظر: نعمان بوقرة، ملامح الفكر التداولي البياني عند الأصوليين، موقع إسلامية المعرفة، تاريخ 3- 4-1431هـ، ص11.

[11] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص95/1.

[12] ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: على بن محمد الدخيل، ط3، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1998م،ص500-501.

[13] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ط1، دار المدني، جدة، 1985م،251/2.

[14] المرجع السابق، 251/2.

[15] حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنارن ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، 47/1.

[16] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1977م، 75/3.

[17] انظر: الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف، معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، مطبعة الحسين، القاهرة، 1986م، 271/1.

[18] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1998م،ص215.

[19] الشيرازي، أبو إسحاق، شرح اللمعن تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م،202/1.

[20] انظر: مهدي صالح السمرائي، تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية، ط1، (د.ط)، 1997م، ص55.

[21] انظر: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2013م، ص41-42.

[22] انظر: مهدي صالح السمرائي، تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية، ص55.

[23] القرافي، شهاب الدين أبو العباس، شرح تنقيح الفصول (في اختصار المحصول في الأصول)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2006م،ص28.

[24] انظر: محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2007م،ص83.

[25] انظر: جاسم محمد عبد المعبود، مصطلحات الدلالة العربية، دراسة في ضوء علم اللغة الحديث، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007م، ص23.

[26] انظر: منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، (د.ط)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشقن سوريا، 2001م،ص74.

[27] أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب،ط1، مطابع الدوحة الحديثة، 1979م، 177/1-178.

[28] الغزالي، أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط2، دار الفكر، دمشق، 1980م، ص79.

[29] انظر: الرازي، فخر الدين، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تحقيق: بكري شيخ أمين، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1985،ص149.

[30] انظر: سعيد بحيري، علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، ط1، لونجمان، مصر،1997م،ص107، وكذلك محمد الشاوش، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية، تاسيس نحو النص،ط1، منوبا، كلية الآداب بمنوبا، 2000م، ص82–39.

[31] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت،1994م،ص97–99، وكذلك الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة امحققين، دار الهداية ، الكويت، مادة (ن،ص،ص)،ص188

[32] صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، ط1، سلسلة أدبيات، مكتبة لبنان، القاهرة، 1996م، ص297.

[33] انظر: جوف فانسون، رولان بارث والأدب، ترجمة: محمد سويتري، ط1، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1994م، ص79.

[34] دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 1998م،

[35] الأزهر الزناد، نسيج النص، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1993م، ص12.

[36] ابن منظور، لسان العرب: مادة (خ ط ب)

[37] إبراهيم عبدالله، إشكالية الخطاب والنص، بغداد، مجلة آفاق عربية ،ع3/1993، ص 53.

[38] المرجع السابق: ص12.

[39] إبراهيم أحمد محمد، وعبد القادر مرعي خليل، "فض الشراكة المفاهيمية بين النص والخطاب" مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، م42، ع4، الأردن ، 2016،ص1805.

[40] سمير شريف استيتيه ، اللغة وسيكولوجية الخطاب بين البلاغة والرسم الساخر، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2002م، ص 16

[41] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، 1940من ص14

[42] ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقيق: سيد عمران وعامر صلاح، ط1، دار الحديث، القاهرة، 2006م، 13/1.

[43] الآمدي، الإحكام في مسائل الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط2، دار الكتاب العربي، 1986م، 95/1.

[44] انظر: الباجي، أبو الوليد،إحكام الفصول في أحكام الفصول، تحقيق: عبد المجيد تركي،ط1، دار الغرب الإسلامي،1986م:ص189.

[45] انظر: الغزالي، أبو حامد، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، ط2، دار الفكر، 1400هـ: ص165.

[46] انظر: الباقلاني، أبو بكر، التقريب والإرشاد، عبد الحميد أبو زنيد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م: 341/1.

[47] انظر: الشريف التلمساني، أبو عبدالله محمد، مفتاح الوصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1998م،ص433؟

[48] الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر، أسرار البلاغة، تحقيق: محمد الفاضلي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت،1998م، ص251–252، وانظر كذلك له: دلائل الإعجاز، تقديم: ياسين الأيوبي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2000م، ص133.

[49] اختلف علماء الأصول في تقسيم الرسالة اللغوية حسب المعنى؛ فقد كان لهم منهجان: الأول للحنفية؛ حيث قالوا إن طرق دلالة الرسالة على المعنى أربعة هي: عبارة النص، ودلالة النص، وإشارة النص، ودلالة الاقتضاء، أما المنهج الثاني والذي اعتمده البحث هو منهج الجمهورمن المالكية والشافعية والحنابلة، حيث قالوا بتقسيم الرسالة حسب دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين:المنطوق والمفهوم.

[50] السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، ط3، مطبعة الحلبي، بيروت، 1982م، 31/2–32.

[51] الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد لرازق عفيفي،ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1982م،66/3.

[52] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1454.

[53] انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين،117/3.

[54] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، عني بضبطه وتفصيله: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 66/2.

[55] انظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، 574/1، الجامع لأحكام القرآن،101/3.
[56] السرخي، أبو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (هـ.ط) دار المعرفة، بيروت، 236/1.
[57] البيضاوي، تفسير البيضاوي، 141/1.
[58] عضد الدين الأيجي، عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار، مختصر المنتهى الأصولي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،172/2.
[59] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 354/1.
[60] انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الاصول، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة،1971م، ص371.
[61] المرجع السابق: 111/1.
[62] المرجع السابق: 372
[63] انظر: الشيرازي، شرح اللمع :424/1
[64] الغزالي، المستصفي في علم الأصول، ص373.
[65] قد اختلف علماء الأصول حول المعنى المستنبط من مفهوم المخالفة، فذهب جمهور الأصوليين إلى حجية دلالة مفهوم المخالفة على المعنى في حين ذهب فريق منهم (الأحناف) إلى أن دلالته ليست حجة في خطابات الشارع، انظر مناقشة ذلك عند الغزالي، المستصفى من علم الاصول، ص385،374.
[66] المرجع السابق، ص374.
[67] انظر مثلا: دراسة عبد الحميد وافي للقضية في كتابه (الكلمة في اللسانيات الحديثة)، ط1، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية، 2016،ص212.
[68] انظر: الأسنوي، جمال الدين أبو محمد ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، د.ط، عالم الكتب،بيروت،31/2
[69] الأصفهاني، أبو الثناء محمود، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدنين جدة، 1986م،154/1.
[70] فريدناند دي سوسير، علم اللغة العما، ترجمة:يونيل يوسف عزيز،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988م،ص132.
[71] انظر: سعد الدين كليب، البنية الجمالية في الفكر العربي الإسلامي، وزارة الثقافة، دمشق، 1997:ص34-35.
[72] انظر: السكاكي، أو يعقوب يوسف بن أبي بكر،مفتاح العلوم، شرح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت: ص162
[73] الرازي،نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تحقيق: إبراهيم السامرائي، محمد بركات، دار الفكر، عمان، 1985: ص41
[74] حازم القرطاجني، أبو الحسن حازم، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، دار الغرب الإسلامي،1989: ص.172
[75] ابن تيمية، التسعينية: مجموعة الفتاوى، جمعها: عبدر الرحمن بن قاسم وولده محمد، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز،ط1، دار الوفاء، الرياض،1997م:ص128/5-129.
[76] محمد عابد الجبري، بنية العقل العربي: دراسة تحليلية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986م، ص 56.
[77] فهناك من يرى أن الحروف العربية مشحونة بشتى الأحاسيس والمشاعر الإنسانية (انظر: حسن عباس، خصائص الحوف العربية ومعانيها، منشورات اتحاد الكتاب، دمشق،1998م،ص17. وكذلك نرى الدكتور محمد حسن جبل يثبت في مقدمة كتابه أن لكل صوت دلالة خاصة به وضعها تحت فصل: المعاني اللغوية للحروف الألفبائية في اللغة العربية (انظر: محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 25/1.
[78] نجد ذلك المعنى واضحا عند ابن جني في كتابه الخصائص (انظر: ابن جني، الخصائص، تحقيق، محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة،157/2-158. وكذلك السيوطي الذي أفرد بابا في كتابه المزهر بعنوان "مناسبة الألفاظ للمعاني"(انظر:

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1998م،44/1.

[79] ابن أمير الحاج، محمد أمين، التقرير والتحبير،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 ،82/1.

[80] انظر: ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ ،ط1، دار ابن الجوزي،1997م، ص71.

[81] المرجع السابق، ص 69

[82] المرجع السابق، ص 69–71

[83] ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: أحمد فريد المزيدي،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 128/4

[84] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور بن حسن، دار لن عفان،د ت، 87/2.

[85] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط1، المكتبة التجارية، مطبعة السعادة، مصر، 1955م، 218/1

[86] الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، ط1، المطبعة الأميرية، 168/1.

[87] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، 124/1

[88] المرجع السابق، 128/1

[89] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1400هـ ، 513/2–515

[90] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري، ط1، بيروت، 1992م 213/1

[91] انظر:الشافعي، محمد بن إبراهيم بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مطبعة الحلبي، مصر، 1940، ص52

[92] منير أحمد دفع الله، علم أصول الفقه،ط1، دار آفاق الحاسوب للطباعة والنشر، 2014م، ص166–167

[93] انظر: الإسنوي، جمال الدين، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،1983م،، 159/1.

[94] نظر: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط1، مطابع الدوحة الحديثة، 177/1–178. وانظر كذلك: الغزالي، أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو،ط2، دار الفكر بدمشق، 1980م، ص79. وانظر كذلك: الرازي، المحصول في علم الأصول، 239/1–240.

[95] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق:مفيد محمد أبو عمشة، ط1، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م، 70/1.

[96] انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 66/2.

*أطلق البلاغيون على مصطلح التنبيه مصطلح الإنشاء غير الطلبي (انظر: السكاكي: أبو بكر محمد بن علي، مفتاح العلوم، شرح: نعيم زرزور، ط1، دار الكتب العلمية، بيوت، لبنان، 1983، ص302–303.

[97] انظر: الرازي، المحصول في علمالأصول،317/1، وكذلك الإسنوي، نهاية السول، 62/2–63.

[98] عضد الدين الإيجي، مختصر المنتهى الأصولي، شرح: فادي نصيف وطارق يحيى، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 200م، ص 35.

[99] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 67/2.

[100] انظر: فخر الدين الرازي، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تحقيق: بكري شيخ أمين، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1985م، ص88.

[101] انظر: موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ط1، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، 2002م، ص115.

[102] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، 149/2

[103] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 201/1

[104] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، (د.ط)، دار الزخائر، مصر، 339/1.

[105] المرجع السابق، والصفحة نفسها.

[106] الرازي، فخر الدين أبو عبداله محمد بن عمر، المعالم في علم أصول الفقه، تحقيق، أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط2، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، 2004م، ص35.

[107] الرازي، فخر الدين أبو عبداله محمد بن عمر، االمحصول في علم أصول الفقه، تحقيق، أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م،261/1.

[108] انظر: المرجع السابق، 282/1، وانظر كذلك، أبو حيان، البحر المحيط، 123/2.

[109] القرافي، شهاب الدين أبو العباس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق، أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط3، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م،985/2.

[110] انظر: نشأت علي محمود عبد الرحمن، المباحث اللغوية، وأثرها في أصول الفقه، دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، ط2، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2007م،ص230.

[111] السبكي، شرح جمع الجوامع، 305/1

[112] انظر: القرافي، نفائس الأصول، 986/2.

[113] المرجع السابق، والصفحة نفسها.

[114] المرجع السابق، 194/1.

[115] انظر: نشأت علي محمود عبد الرحمن، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، ص232.

[116] انظر، ابو حيان، البحر المحيط ، 243/2

[117] انظر، جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر، مصر، 313/1

[118] انظر: المرجع السابق، 312/1.

[119] انظر: المرجع السابق، 313/1.

[120] انظر: الرازي، المعالم في أصول الفقه، 46.

[121] انظر، جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر، مصر، 313/1

[122] المرجع السابق، والصفحة نفسها.

[123] انظر: جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، 316/1-317.

[124] الشاطبي، الموافقات، 138/2.

[125] انظر: نادية رمضان النجار، القرائن بين اللغوين والأصوليين،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص5.

[126] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 339/1-340.

[127] الجويني، البرهان: 415/1.

[128] محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار المعارف، مصر، 1962م، ص 338. وانظر كذلك: جون ليونز، نظرية المعنى عند فيرث، ترجمة: عبد الكريم مجاهد، مجلة الفكر العربي، ع78، بيروت، 1994م،ص25-36.

[129] انظر: نشأت علي عبدالرحمن، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه،ص255.

[130] الشاطبي، الموافقات، 271/3.

[131] الغزالي، المستصفى، 222/1

[132] محمد إبراهيم الشافعي، علم لغة النص، دراسة تطبيقية في تأويل القرآن، دراسة تطبيقية في تأويل القرآن، ط1، مكتبة الآداب، مصر، 2020،ص 89.

[133] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، 1973، 218/1.

[134] انظر: محمد إبراهيم الشافعي، علم لغة النص، دراسة تطبيقية في تأويل القرآن، ص104–105، وانظر كذلك، الشاطبي، الموافقات، 8/4–9

[135] الشاطبي، الموافقات، 350/3–351.

[136] الزركشي، البرهان في علوم القرآن،

[137] ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ضبط وتخريج أحمد عبدالسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م ص217.

[138] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، ط1، 1940م، ص62، وانظر كذلك للتفصيل في شرح مصطلح السياق عند الأصوليين: محمد إبراهيم أحمد، الدرس النحوي النصي عند الأصوليين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2012، ص53–54

[139] انظر: نادية رمضان، القرائن بين اللغوين والأصوليين، ص489.

[140] سيبويه، أبو بشر عمر بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977م، 214/1

[141] الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، الكوكب الدري، تحقيق: عبد الرازق السعدي، العراق، 1984، 115

[142] الغزالي، المستصفى، 288/2.

[143] محمد الخضري، أصول الفقه، (د.ط) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص334.

[144] المرجع السابق،ص335

[145] المرجع السابق، 246/1–247.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم أحمد محمد، وعبد القادر مرعي خليل، "فض الشراكة المفاهيمية بين النص والخطاب" مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، م42، ع4، الأردن، 2016.
2. إبراهيم عبدالله، إشكالية الخطاب والنص، بغداد، مجلة آفاق عربية ،ع3/1993.
3. ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقيق: سيد عمران وعامر صلاح، ط1، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
4. ابن أمير الحاج، محمد أمين، التقرير والتحبير،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
5. ابن تيمية، التسعينية: مجموعة الفتاوى، جمعها: عبدر الرحمن بن قاسم وولده محمد، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز،ط1، دار الوفاء، الرياض،1997م.
6. ابن جني، الخصائص، تحقيق، محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة.
7. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق:أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. ابن حزم الأندلسي، الأحاكام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1984م.
9. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط1، المكتبة التجارية، مطبعة السعادة، مصر، 1955م.
10. ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: على بن محمد الدخيل، ط3، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1998م.
11. ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ضبط وتخريج أحمد عبدالسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
12. ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ ،ط1، دار ابن الجوزي،1997م.
13. ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت،1994م.

14. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب،ط1، مطابع الدوحة الحديثة، 1979م.
15. ابو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية ، 1993م. .
16. أحمد كروم، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، ط1، دار كنور المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م.
17. الأزهر الزناد، نسيج النص، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1993م.
18. الإسنوي، جمال الدين، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،1983م.
19. الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، 1986م .
20. الأصفهاني، أبو الثناء محمود، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدنين جدة، 1986م.
21. إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط1، مطابع الدوحة الحديثة.
22. الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986م
23. الباجي، أبو الوليد،إحكام الفصول في أحكام الفصول، تحقيق: عبد المجيد تركي،ط1، دار الغرب الإسلامي،1986م.
24. الباقلاني، أبو بكر، التقريب والإرشاد، عبد الحميد أبو زنيد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
25. جاسم محمد عبد المعبود، مصطلحات الدلالة العربية، دراسة في ضوء علم اللغة الحديث، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007م.
26. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر:
- أسرار البلاغة، تحقيق: محمد الفاضلي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت،1998م.
- دلائل الإعجاز، تقديم: ياسين الأيوبي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2000م.
27. الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف، معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، مطبعة الحسين، القاهرة، 1986م.
28. جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر، مصر.
29. جوف فانسون، رولان بارث والأدب، ترجمة: محمد سويتري، ط1، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1994م.
30. جون ليونز، نظرية المعنى عند فيرث، ترجمة: عبد الكريم مجاهد، مجلة الفكر العربي، ع78، بيروت، 1994م.
31. الجويني، البرهان.
32. حازم القرطاجني، أبو الحسن حازم، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، دار الغرب الإسلامي،1989م.
33. حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنارن ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
34. حمزة المزيني، مدخل إلى اللغة واللسانيات، ترجمة للفصلين الأولين من كتاب: مقدمة في اللغة واللسانيات، جون لاينز، ع1، مجلد 14، مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود، 1987م.
35. دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 1998م.
36. الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر:
- المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق، أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
- المعالم في علم أصول الفقه، تحقيق، أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط2، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، 2004م.
- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تحقيق: بكري شيخ أمين، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1985.

37. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة المحققين، دار الهداية ، الكويت.
38. الزركشي، بدر الدين بن محمد الشافعي:
– البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث.
– البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبدالله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، ط2، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992م.
39. السبكي، تاج الدين، منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق: سعيد الحميري، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1999م.
40. السرخي، أبو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (هـ.ط) دار المعرفة، بيروت.
41. سعد الدين كليب، البنية الجمالية في الفكر العربي الإسلامي، وزارة الثقافة، دمشق، 1997م.
42. سعيد بحيري، علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، ط1، لونجمان، مصر،1997م،ص107، وكذلك محمد الشاوش، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية، تاسيس نحو النص،ط1، منوبا، كلية الآداب بمنوبا، 2000م.
43. السكاكي: أبو بكر محمد بن علي، مفتاح العلوم، شرح: نعيم زرزور، ط1، دار الكتب العلمية، بيوت، لبنان، 1983م.
44. سمير شريف استيتيه ، اللغة وسيكولوجية الخطاب بين البلاغة والرسم الساخر، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2002م.
45. سيبويه، أبو بشر عمر بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977م. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، الكوكب الدري، تحقيق: عبد الرازق السعدي، العراق، 1984.
46. السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، ط1 ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ،1981م .
47. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:
- الإتقان في علوم القرآن، ط3، مطبعة الحلبي، بيروت، 1982م.
- المزهر في علوم اللغة، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1998م.
48. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، عني بضبطه وتفصيله: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
49. الشافعي، محمد بن إبراهيم بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مطبعة الحلبي، مصر، 1940.
50. الشريف التلمساني، أبو عبدالله محمد، مفتاح الوصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1998م.
51. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري، ط1، بيروت، 1992م .
52. الشيرازي، أبو إسحاق، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
53. صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، ط1، سلسلة أدبيات، مكتبة لبنان، القاهرة، 1996م.
54. طاهر سليمان حمودة ، دراسة المعنى عند الأصوليين، ط1، الدار الجامعية ، مصر ، 1983م.
55. طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1998م.
56. عبد الحميد وافي، الكلمة في اللسانيات الحديثة، ط1، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية، 2016م.
57. عضد الدين الإيجي، مختصر المنتهى الأصولي، شرح: فادي نصيف وطارق يحيى، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
58. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد:
- المستصفى من علم الأصول، (د.ط)، دار الزخائر، مصر.
- المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط2، دار الفكر، دمشق، 1980م.
59. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2013م.
60. فريدناند دي سوسير، علم اللغة العما، ترجمة:يونيل يوسف عزيز،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988م.

61. القرافي، شهاب الدين أبو العباس:
- شرح تنقيح الفصول (في اختصار المحصول في الأصول)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2006م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق، أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط3، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
62. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ط1، دار المدني، جدة، 1985م.
63. محمد إبراهيم أحمد الشافعي:
- الدرس النحوي النصي عند الأصوليين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2012م.
- علم لغة النص، دراسة تطبيقية في تأويل القرآن، دراسة تطبيقية في تأويل القرآن، ط1، مكتبة الآداب، مصر، 2020م.
64. محمد الخضري، أصول الفقه، (د.ط) المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
65. محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة.
66. محمد عابد الجبري، بنية العقل العربي: دراسة تحليلية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986م.
67. محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2007م.
68. محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار المعارف، مصر، 1962م.
69. المرجع السابق، 282/1، وانظر كذلك، أبو حيان، البحر المحيط.
70. منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، (د.ط)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق سوريا، 2001.
71. منير أحمد دفع الله، علم أصول الفقه، ط1، دار آفاق الحاسوب للطباعة والنشر، 2014م.
72. مهدي صالح السمرائي، تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية، ط1، (د.ط)، 1997م.
73. موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ط1، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، 2002م.
74. نادية رمضان النجار، القرائن بين اللغوين والأصوليين،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015م.
75. نشأت علي محمود عبد الرحمن، المباحث اللغوية، وأثرها في أصول الفقه، دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، ط2، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2007م.
76. نعمان بوقرة، ملامح الفكر التداولي البياني عند الأصوليين، موقع إسلامية المعرفة، تاريخ 3- 4-1431هـ.